

نظام اساسي لجمعية رياضية

***** ===== *****

العنوان الاول : احكام عامة

الفصل 1 : الجمعية الرياضية جمعية التفوق الرياضي سيدي بوزيد هي هيكل رياضي خاص بالرياضات الدفاعية المختلفة والجامعة التونسية لكرة القدم

وهي تخضع في اهدافها وتكوينها وتسييرها لاحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 اوت 1995 المؤرخ في 3 اوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولاحكام كل من النظام الداخلي للجامعة .

الفصل 2 : تهدف الجمعية الى تكوين الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به الى ارفع المستويات الرياضية والأخلاقية . كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاصة لاشراف الجامعات الرياضية المخطرة بها .

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها الى كافة الاحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية او الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية . ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب للممارسة النشاط الرياضي .

الفصل 5 : مقر الجمعية : نهج الثورة قرب قاعة القمودي للافراح سيدي بوزيد

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر الى اي عنوان اخر ، على ان يتم اعلام السلط المعنية بهذا التغيير .

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة

يقصد بالسلط المختصة بالاشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات اضافة الى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة .

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية اعضاء عاملين و اعضاء شرفيين

الفصل 8 : الاعضاء العاملون هم الاعضاء المنخرطون اللذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة .

الفصل 9 : يمكن ان تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات او مساعدات مالية او معنوية للجمعية وتخلو العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون ان يكون له حق التصويت .

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية

1 - تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي

2 - الخضوع للنظام الاساسي وللتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1 - المشاركة في اعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الاعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الاجال وممارسة حق التصويت .

2 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط جدول اعمال الجلسة العامة

3 - ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الاساسي او النظام الداخلي للجمعية

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة

- الهيصة المديرية

- اللجان

الباب الاول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية .

الفصل 14 : تضام الجلسة العامة الاعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة واجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.²

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل **5 سنوات**.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية .

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

² . يمكن للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.

³ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرية .

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁴

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة ³سنوات

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع على الأفراد

⁴ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية

⁵ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرية سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقلّ من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح .⁶

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من 05 أعضاء :⁷

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- رئيس .
- نائب رئيس .⁸
- كاتب عام .
- أمين مال .
- أمين مال مساعد

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل⁹، وكلما

دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقّم خاص بجلستها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرية الصلاحيّات التامة للقيام بجميع العمليّات اللازمة لتحقيق أهداف

الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.⁶ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرية كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي.

⁷ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرية الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

⁸ يتجه اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفادي تعدد نواب الرئيس.

⁹ تضبط الجمعية بنظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المديرية.

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلاً لمخابرته، ينصّ عليه عند تقديم ملفّ ترشحه، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- نسخة من الشهادة¹⁰ العلمية.

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية 07 أيار¹¹ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفّه بكتابة الجمعية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 38 : تتولى كلّ جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹² لجنة تضمّ عدداً من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمّة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام

الأساسي.

¹⁰ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹¹ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

¹² تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (إنتخاب، تركية ،)

- الإشراف على عملية الاقتراع،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 39 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 40 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- اقترافه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 41 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 42 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.¹³

الفصل 43 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.¹⁴

¹³ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁴ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبيه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تتكون موارد الجمعية من:

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 45 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 46 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 47 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر.

العنوان السادس : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 48 :

يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 49 :

في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 50 :

لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيًا عن الإلتزامات القانونيّة للجمعية، ولا يحقّ لدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصّة.

الفصل 51 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الكاتب العام
الإمضاء :



الرئيس
الإمضاء :

